

15 فيفري 2002

8  
منشور عدد

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء البلديات

**الموضوع :** حول تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية.

**المرجع :** الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

\*\*\* \*\*

سعيًا إلى تحفيز الخبرات الجامعية والإدارية للمشاركة في الأنشطة التكوينية التي تنظمها الإدارة العمومية لفائدة أعوانها بهدف الارتقاء بنوعية الخدمات الإدارية وضمان جودتها، تم بمقتضى أحكام الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليه بالمرجع أعلاه، ضبط نظام تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام الأمر المشار إليه أعلاه.

(1) **الأشخاص المعنيون :** تنطبق أحكام هذا الأمر على الأعوان

العموميين الذين يتم الالتجاء إلى خدماتهم من قبل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية في المجالات المحددة بهذا الأمر.

كما يمكن لمديري المؤسسات التكوينية، عند الضرورة، التعاقد مع أشخاص غير منتسبين للإدارات العمومية ومشهود بخبرتهم لإعداد أدوات بيداغوجية للتكوين عن بعد أو لإعداد المناظرات وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو هيئة موازية أو لجنة خصوصية من ذوي الكفاءة وبعد مصادقة الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف إزاء المؤسسة التكوينية.

(2) **مجال التكوين :** يقصد بهذا المصطلح كل نشاط يدخل في نطاق التكوين الأساسي أو التكوين المستمر (تكوين حضوري أو تكوين عن بعد) أو تطوير الكفاءات، تنظمه إدارة عمومية أو مؤسسة تكوينية عمومية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأعوان المنشآت العمومية التي يخضع أعوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

وتستثنى من هذا المجال ساعات التدريس المؤمنة بهذه المؤسسات لفائدة هؤلاء الأعوان.

(3) يقصد "بالصنف المعني بمرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات" المنصوص عليه بالجدول الوارد بالفصل 2 من هذا الأمر مستوى الصنف أو الصنف الفرعي الذي تؤهل إليه مرحلة التكوين.

(4) **الأعمال الاستثنائية :** يقصد بها الأنشطة التي لها صلة بالتربصات التابعة للتكوين وبالأدوات البيداغوجية وبالملتقيات.

وتصنف هذه الأعمال الاستثنائية إلى نوعين :

أ- أعمال يقوم بها أعضاء لجان إصلاح و تأطير ومناقشة المذكرات وتتمثل في :

\*إصلاح مذكرات ختم تربص أو مشاريع ختم تربص أو رسائل بحث بالمؤسسات المكلفة بتكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

\*مناقشة مذكرات ختم تربص أو مشاريع ختم تربص أو رسائل بحث  
بالمؤسسات المكلفة بتكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

\*تأطير مذكرة ختم تربص أو مشروع ختم تربص أو رسالة بحث  
بالمؤسسات المكلفة بتكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ب- أعمال استثنائية تم إقرارها قصد :

\*إعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو لتمكين  
المرشحين من الإعداد لاجتياز المناظرات أو الامتحانات المهنية على  
أن يصادق عليها المجلس العلمي للمؤسسة التكوينية أو هيئة موازية،  
\*تحيين أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو لتمكين  
المرشحين من الإعداد لاجتياز المناظرات أو الامتحانات المهنية بعد  
مصادقة المجلس العلمي للمؤسسة التكوينية أو هيئة موازية،

\*إلقاء محاضرة : يتمثل هذا العمل في تقديم محاضرة يوم تنظيم  
الملتقى أو اليوم الدراسي أو الندوة أو الدورة وحضور مناقشة العرض  
للرد على استفسارات الحاضرين،

\*التنشيط : يقصد بالتنشيط رئاسة أو إدارة أو تنسيق أشغال الملتقى أو  
الندوة أو الدورة التكوينية أو ورشة العمل،

\*إعداد تقرير ختم أشغال وتلاوته : يتمثل هذا العمل في متابعة كامل  
أشغال الملتقى وإعداد ورقة تحوصل أهم العناصر والتدخلات  
والتوصيات ثم تلاوتها على الحاضرين،

\*الإعداد المادي وتنظيم ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات :  
تشمل كل المراحل التي تسبق يوم تنظيم النشاط التكويني وكذلك  
الإشراف على سيره وهي أعمال تعهد إلى موظفين وعلمة تابعين  
للإدارة أو للمؤسسة التكوينية المنظمة لهذا العمل على ألا يزيد عددهم

عن أربعة أشخاص على أقصى تقدير و يستثنى من هذا الإجراء  
الأعوان المكلفين بخطة وظيفية.

##### (5) تأجير الأعمال الاستثنائية : تستوجب الأعمال الاستثنائية

المذكورة أعلاه تأجير الأشخاص القائمين بها على النحو التالي:

أ- في خصوص المقادير المستحقة للقيام بهذه الأعمال فقد تم تحديدها

بالفصلين 2 و 3 كما يلي :

الصف المعني بمزحلة التكوين أو تطوير الكفاءات				بيان الأعمال
أ1	أ2	أ3	"ب" و "ج" و "د" والعملة	
- قيمة ساعة تدريس إلى حد 20 صفحة - قيمة ساعتين تدريس إلى حد 40 صفحة - قيمة 3 ساعات تدريس إلى حد 60 صفحة - قيمة 4 ساعات تدريس إلى ما يفوق 60 صفحة				إصلاح مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث
6,000 د للساعة الواحدة	5,000 د للساعة الواحدة	4,000 د للساعة الواحدة	3,000 د للساعة الواحدة	مناقشة مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث
60,000 د ديناراً للوثيقة الواحدة				تأطير رسالة بحث ومذكرة ومشروع ختم تربص

نوعية الأعمال	حجم الصفحة	المقادير
إعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو للإعداد للمناظرات بعد مصادقة المجلس العلمي للمؤسسة أو هيئة علمية أخرى مختصة	الصفحة المطبوعة من 25 إلى 30 سطراً حسب مقياس الطباعة حجم 10	8,000 دنانير للصفحة الواحدة
تحيين أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو للإعداد للمناظرات بعد مصادقة المجلس العلمي للمؤسسة أو هيئة علمية أخرى مختصة.		3,000 دنانير للصفحة الواحدة
المشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات قصد :		60,000 د للمحاضرة الواحدة
1- إلقاء محاضرة، 2- تنشيط،		60,000 د لليوم الواحد (6 ساعات على الأقل)

3-إعداد تقرير ختم الأشغال وتلاوته،	25,000 د لليوم الواحد
4-إعداد مادي وتنظيم	15,000 د لليوم الواحد

ب-إن كل عمل مبين بالجدول الوارد أعلاه يستوجب التأجير المناسب له وعلى هذا الأساس يمكن الجمع بين مختلف المقادير المنصوص عليها عند تعدد الأشغال المسداة (إصلاح ومناقشة وتأطير) وتصرف هذه المبالغ لكل شخص تم تكليفه بتأطير أو إصلاح أو مناقشة رسالة بحث أو مذكرة أو مشروع ختم تربص مهما كان مجال التكوين المبين أعلاه وسلك انتماء العون المكلف بذلك من قبل المؤسسة التكوينية.

ويتم في هذا المجال تحديد قيمة ساعات التدريس المعتمدة لتأجير إصلاح المذكرات أو رسائل البحث أو مشاريع ختم التربص طبقا لأحكام الأمر عدد 1936 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 2146 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

ج-تم تحديد تأجير الأعمال المتعلقة بالتنشيط و بإعداد تقرير ختم الأشغال وتلاوته أو بالإعداد المادي والتنظيم بحساب اليوم الواحد وتناسقا بين مختلف هذه الأعمال يتم اعتبار مدة الملتقى أو الندوة أو الدورة التكوينية أو ورشة العمل التي تفتح الحق للانتفاع بالمقادير الواردة بالجدول المضمن بالفصل 3 من هذا الأمر، بست ساعات في اليوم سواء كانت متتالية أو موزعة على حصص صباحية وأخرى مسائية.

وعلى هذا الأساس فإن المقادير المتعلقة بهذه الأعمال غير قابلة للقسمة على عدد الساعات الفعلية التي تكون دون هذا الحد الأدنى.

د-على صعيد آخر تجدر الإشارة أنه في صورة تواجد أحكام خصوصية بمؤسسة عمومية تكوينية، تمكن من إسناد مقادير أعلى مقابل تأجير

نفس الأعمال المنصوص عليها بهذا الأمر، يتم تخويل المعنيين بالأمر التأجير  
الأرفع.

هـ- يتم تطبيق المقادير المنصوص عليها بهذا الأمر عند تحديد  
تأجير الأشخاص غير المنتمين للإدارات العمومية و المدعوين للقيام بهذه الأعمال  
طبقاً لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر.

ونظراً لأهمية مقتضيات هذا المنشور، يرجى من السيدات والسادة الوزراء  
وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات السهر على تطبيقها بكل دقة وعناية.

والسلام  
عن وزير الأول  
الكتاب العام للحكومة

الإمضاء: محمد رشيد كشيش